التحليل على الأسس العقلية في مجال الشريعة من منظار فقهاء الشيعة من القرن الرابع إلى السابع الهجري

محمد مهدي صباغيه يزد
طالب دكتوراه، كلية الاديان، جامعة الاديان والمذاهب، قم، إيران
mm.sabbaghiayazd@chmail.ir
د. وحيد سهرابي فر (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، قسم فلسفة الدين، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
V.sohrabifar@urd.ac.ir
د. سعيد ضيائي فر
أستاذ مشارك، معهد أبحاث العلوم والثقافة الإسلامية، إيران
ziyaei.saeid@isca.ac.ir

Analysis on rational foundations in the field of Sharia from the perspective of Shiite jurists from the fourth to the seventh century AH

Muhammad Mahdi Sabbaghiya Yazd
PhD student, Faculty of Religions, University of Religions and Sects, Qom, Iran
Dr. Vahid Sohrabi Far (Responsible Author)
Assistant Professor , Department of Philosophy of Religion , University of Religions and Denominations , Qom , Iran
Dr. Saeed Ziaei Far
Associate Professor , Research Institute of Islamic Sciences and Culture , Iran

الملخص:-

يشمل مجال الشريعة الإسلامية نطاقًا واسعًا من النظام القضائي الإسلامي وقضايا الفقه العملي، وهو موضوع تمت مناقشته وتحليله من وجهات نظر مختلفة من قبل علماء الكلام وأصول الفقه والفقهاء. على الرغم من أنه طوال التاريخ، تم الاعتماد على السنة بمعناها الواسع (القول، الفعل، والتقرير) لتأكيد أو نفي التغطية الدينية لبعض القضايا الفردية والاجتماعية، إلا أن معظم الحجج اعتمدت على السنة القولية، بينما تم إهمال السنة العملية والتقريرية في كثير من الأحيان. تكمن المشكلة الرئيسية لهذا البحث في تحديد الأسس العقلية في مجال الشريعة من وجهة نظر فقهاء الشيعة. تعد دراسة آراء الفقهاء في هذه الفترة ذات أهمية كبيرة، حيث قدم فقهاء كبار ومفكرون المسلمون نظرياتهم في هذا المجال خلال هذه القرون. لذلك، يركز هذا البحث على تحليل الأسس العقلية في مجال الشريعة خلال القرون الرابع إلى السابع الهجري، مع الاعتماد على آراء الشيخ الصدوق، الشيخ الطوسي، ابن إدريس، والمحقق الحلي. وقد توصل البحث إلى أنه على الرغم من تعدد الآراء والاختلافات الفقهية بين الفقهاء في هذه الفترة، إلا أن معظمهم أكدوا على أهمية العقل في مجال الشريعة. تم جمع المواد البحثية من خلال المنهج المكتبي، باستخدام أسلوب التحليل الاستنتاجي لتحليل أقوال المفكرين.

الكلمات المفتاحية: الأسس العقلية، مجال الشريعة، فقهاء الشيعة، العقل، الإختلافات الفقهية، النظام القضائي الإسلامي.

Abstract:-

The field of Islamic law includes a wide range of Islamic judicial system and practical jurisprudence issues, which is a topic that has been discussed and analyzed from different perspectives by theologians, jurisprudents, and jurists. Although throughout history, the Sunnah in its broad sense (saying, doing, and reporting) has been relied upon to confirm or deny the religious coverage of some individual and social issues, most of the arguments have relied on the verbal Sunnah, while the practical and reporting Sunnah have often been neglected. The main problem of this research is to determine the rational foundations in the field of Sharia from the perspective of Shiite jurists. Studying the opinions of jurists in this period is of great importance, as great Muslim jurists and thinkers presented their theories in this field during these centuries. Therefore, this research focuses on analyzing the rational foundations in the field of Sharia during the fourth to seventh centuries AH, relying on the opinions of Sheikh al-Saduq, Sheikh al-Tusi, Ibn Idris, and al-Muhaqqiq al-Hilli. The research concluded that despite the multiplicity of opinions and jurisprudential differences among jurists in this period, most of them emphasized the importance of reason in the field of Sharia. The research materials were collected through the library method, using the deductive analysis method to analyze the sayings of thinkers.

Key words: rational foundations, field of Sharia, Shiite jurists, reason, jurisprudential differences, Islamic judicial system.

المقدمة:

يُعتبر موضوع "حدود الدين" و"حدود الشريعة" من القضايا الحيوية والضرورية في المجتمع البشري. فالعلاقة الوثيقة بين الدين والإنسان، والتفاعل الإيجابي أو السلبي بينهما عبر التاريخ، واستمرارية هذا التفاعل في مستقبل البشرية، جعلت تحديد نطاق الدين في حياة الإنسان موضوعًا بالغ الأهمية ومصيريًا. ولا تقتصر أهمية تحديد "حدود الدين" على الجوانب الدنيوية والحياتية اليومية للإنسان فحسب، بل تمتد لتشمل قلقه الفكري والروحي تجاه ما بعد الموت، مما يعكس ارتباطًا وثيقًا بالدين ونطاقه، وكذلك بالشريعة وحدودها.

على مدار التاريخ، واجه البشر انحرافات عديدة بسبب الغموض الموجود في قضية "مجال الدين"، وكانت العديد من المعاناة والمآسي التي حدثت في الماضي نتيجة لهذه الغموض. نادرًا ما حدث في تاريخ الأديان أو المجتمعات البشرية أن الحكام وأصحاب النفوذ لم يستغلوا من هذا الغموض لصالحهم؛ فقد استخدموا هذه الغموضات في الشريعة لتأكيد سلطتهم، وقمع النُقّاد اليهم، وممارسة الضغط على الشعوب، وتقييد حرية العلماء والمفكرين، بل و إنهاء حياتهم في بعض الأحيان. كل هذه الممارسات السيئة تعود إلى عدم وضوح مجال الدين، مما يتيح للأفراد فرصة لسوء استخدام المفاهيم والمبادئ الدينية.

منذ أن بدأ المتكلمون، وخاصة في تحليل طبيعة الشريعة، ومناقشة حدود تدخل الله في حياة الإنسان، مرّ زمن طويل. يرى بعضهم أن للعقل دورًا واسعًا في الشريعة، بينما يعتقد آخرون أن العقلانية في الشريعة تقتصر على بعض المجالات الدينية والاستنباطية ولا تمتد إلى مجالات أخرى. من وجهة نظر فقهاء الشيعة، يُعتبر العقل المصدر الرابع للشريعة بعد القرآن والسنة والسيرة، ويُستخدم في العديد من الحالات لاستنباط الأحكام الشرعية.

منهجية البحث:

يتبع هذا البحث منهجية وصفيّة تحليليّة، حيث يتم جمع البيانات من خلال الدراسات المكتبيّة وتوثيق الملاحظات من المصادر المتعلقة بموضوع "تحليل الأسس العقلية في إطار الشريعة من منظور فقهاء الشيعة خلال القرنين الرابع إلى السابع الهجري". يتم تحليل هذه البيانات بشكل شامل ومنهجي بناءً على الأسس الفقهية والروائية، مع استخدام أدوات تحليلية عامة لدراسة الموضوع بدقة وعمق.

خلفية البحث:

١. العلامة مصباح اليزدي: في مؤلَّفه الموسوم بـ "قلمرو شريعت" (حدود الشريعة)، والذي صدر في مطلع الثمانينيات، قدَّم العلامة مصباح يزدي إطاراً عامًا لمناقشة حدود الشريعة، حيث وضع محاور رئيسية للنقاش وطرح إشكاليّات جوهرية مرتبطة بهذا الموضوع. ومع ذلك، وكما يتضح من طبيعة المؤلَّف المختصرة، فإنه يقتصر على كونه مدخلًا تمهيديًا لهذا النقاش، دون الخوض في تحليل عميق للأسس والمفاهيم الجوهرية.

٢. كتاب "قلمرو دين وگستره شريعت" (٢٠١٥): من تأليف علي رضا الأعرافي، يُعدُّ هذا العمل من الدراسات التي ركَّزت بشكل خاص على موضوع حدود الشريعة، مع تحليل الأبعاد النظرية المرتبطة بها. وعلى الرغم من القيمة العلمية للكتاب، إلا أن المنهجية التي اتبعها المؤلف تعكس رؤية محدودة، حيث لم يتم تغطية جميع الأبعاد بشكل شامل. يناقش المؤلف حدود الشريعة من خلال التركيز على الأبعاد السياسية والحكومية للإسلام والمبادئ التي يتطلبها النظام الإسلامي، ويختتم بحثه بالحديث عن الحضارة الإسلامية التي تُلبّي جميع احتياجات الإنسان. ومع ذلك، فإن هذا العمل يعتمد بشكل محدود على آراء فقهاء الشيعة المتقدمين، ولم يُجرِ تحليلًا شاملًا للأسس النظرية، في حين يُولي البحث الحالي اهتمامًا خاصًا لهذين الجانبين المهمين.

٣. كتاب "الفقه والعرف" (٢٠٠٩): من تأليف أبو القاسم علي دوست، يُعتبر هذا العمل من الدراسات التي تُسهم في تعميق فهم العلاقة بين الفقه والعرف، حيث يُقدِّم تحليلًا للأبعاد التي تربط الفقه بالعرف، ممَّا يُسهم في تطوير النقاش حول حدود الشريعة. يُحدِّد الكتاب الحالات التي يلعب فيها العرف دوراً محوريًا في الشريعة، ويُوضِّح من خلال تحليل هذه الحالات المجالات التي يمكن للعرف أن يمارس فيها تأثيره. بمعنى آخر، يتم في هذا الكتاب دراسة حدود الشريعة في إطار علاقتها بالعرف. وعلى الرغم من أن هذا العمل سيتم الاستفادة منه في البحث الحالي، إلا أن وجوده لا يُغني عن الحاجة إلى مناقشة تاريخية معمقة حول حدود الشريعة.

٤. مقالة "گستره شريعت ونقش عرف در حقوق إسلامي" (٢٠١٣): من تأليف محمد حسين فضائلي، تُركّز هذه المقالة على دور العرف في عملية الاجتهاد وفي الفقه الإسلامي، حيث تُقدّم تحليلًا فقهيًا للأبعاد الواسعة للشريعة. تناقش المقالة العلاقة بين العرف وحدود الشريعة، مع التركيز على الجوانب الجزئية لهذا الموضوع. تُعتبر هذه المقالة أحد المواضيع التي سيتم تناولها في الرسالة الحالية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تحليل دور العرف في عملية الاجتهاد كأحد الأسس الأصولية، إلى جانب مناقشة الأسس الأصولية الأخرى.

٥. مقالة "بررسي گستره شريعت از منظر ديدگاههاي رايج در مصالح ومفاسد واقعيه" (٢٠١٥): من تأليف مهدي شجريان، تُقدّم هذه المقالة تحليلًا لمدى الشريعة من خلال النظر إلى نظريات الأشاعرة والمعتزلة في المصالح والمفاسد الواقعية. تعتمد المقالة بشكل رئيسي على آراء المتأخرين، وعلى الرغم من قيمتها العلمية، إلا أنها تفتقر إلى الشمولية وتقتصر على مناقشة موضوع محدد. في البحث الحالي، بالإضافة إلى تحليل الأبعاد المختلفة لمدى الشريعة والأسس الأصولية الأخرى في الفقه الشيعي، سيتم أيضًا دراسة الأبعاد الكلامية بشكل شامل. كما أن كتاب "الفقه والعقل" لأبي القاسم علي دوست يُعالج مسألة مدى الشريعة من خلال تحليل دور العقل في عملية الاجتهاد والفقه التقليدي. يُعتبر هذا الموضوع أحد المحاور الرئيسية التي سيتم تحليلها في الرسالة الحالية من منظور كلامي وأصولي، مع تناول الأبعاد الأخرى المرتبطة به.

إذن، بشكل عام، تتمثل الابتكارات الرئيسية في هذه المقالة في النقاط التالية:

- التركيز على التحليل التاريخي: يُعنى هذا البحث بالتحليل التاريخي للأسس العقلية في إطار الشريعة من منظور فقهاء الشيعة خلال أربعة قرون، وهو جانب لم يُولَ الاهتمام الكافي في الدراسات السابقة. يُسهم هذا التحليل التاريخي في فهم أعمق لتطورات الأفكار والتحولات الفكرية التي شهدتها تلك الفترة.
- شمولية عدد من الفقهاء البارزين: يقوم البحث بتحليل آراء أربعة فقهاء بارزين، وهم الشيخ الصدوق، الشيخ الطوسي، ابن إدريس، والمحقق الحلي. هذا التنوُّع في

اختيار الفقهاء يُبرز تعدد الآراء والاختلافات الفقهية بينهم، مما يُثري النقاش ويُظهر تضارب الأفكار بشكل واضح.

- الاهتمام بالسنة العملية والتقريرية: على عكس العديد من الدراسات التي تركِّز بشكل حصري على السنة القولية، فإن هذا البحث يتناول أيضًا تحليل السنة العملية والتقريرية. يُعدُّ هذا الابتكار بمثابة إضافة نوعية تسمح بفحص الحجج الفقهية من زوايا جديدة ومختلفة.
- المنهج التحليلي الاستنتاجي: يتميَّز هذا البحث باستخدام المنهج التحليلي الاستنتاجي لدراسة أقوال المفكرين، مما يُسهم في استخراج الأسس العقلية في الفقه وتحليلها بدقة أكبر. يُعتبر هذا المنهج أداة فعَّالة لتعميق الفهم وتقديم رؤى جديدة.
- تغطية فترة تاريخية طويلة: يُغطِّي البحث تحليل الأسس العقلية في مجال الشريعة خلال الفترة الممتدة من القرن الرابع إلى السابع الهجري، مما يُسهم في توثيق التغيرات والتحولات التي طرأت على الفكر الفقهي خلال هذه الحقبة. هذا المنظور التاريخي الواسع نادرًا ما يُوجد في الدراسات الأخرى بهذا الشكل.

١. **تحليل تضارب الآراء:** يُركِّز البحث على تحليل تضارب الآراء والمنظورات الفقهية بين الفقهاء، مع محاولة إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بينها. يُسهم هذا النهج التحليلي في تقديم فهم أكثر شمولية ودقة للقضايا الفقهية، مما يُثري النقاش العلمي في هذا المجال.

الشريعة في اللغة:

تشير كلمة "الشريعة" في اللغة إلى "البوابة المدخلة" (العتبة)، كما تعني أيضًا "العين" أو "المكان الذي يُشرب منه الماء دون حاجة إلى حبل" (مجموعة من المؤلفين، ١٣٧٤: ج١، ص٤٧٩، مادة "شرع"). كما يُطلق مصطلح "الشريعة" على مجموعة الأمور الدينية التي تشمل العقائد والأخلاق والأحكام، لأنها مصدر الحياة والطهارة لأتباعها وتنظيم السلوك وفقًا لها (الراغب الأصفهاني، ١٤٢٠: ص٢٥٨، مادة "شرع").

الشريعة في الاصطلاح الفقهي:

في مصطلحات الفقه وكتب التفاسير الفقهية مثل "شرائع الأحكام المتعلقة بالفقه العملي"، يُقصد بالشريعة الأحكام الشرعية، وفي هذه الحالة تكون مرادفة تمامًا لمصطلح "الفقه" (مكارم الشيرازي، ١٣٨٨: ج١، ص٤٣).

مفهوم الشريعة:

المقصود بالشريعة هو الأحكام الإسلامية والشرعيات التي تشمل الأحكام العبادية. يُطلق على كل من "الدين" و"الشريعة" في اللغة معنى "الطريق الذي تم اختياره"، ولكن من خلال القرآن يتبين أن الشريعة أخص وأضيق من مفهوم الدين. يبدو أن الشريعة هي مجموعة من التعليمات والقوانين التي أُعدت لكل قوم أو نبي مُرسَل، مثل الشريعة التي أُعطيت لنوح، إبراهيم، موسى، عيسى، ومحمد (صلوات الله عليهم). أما الدين، فهو مجموعة من القوانين والمسار الإلهي الذي وُضع لجميع الأقوام، وبالتالي فإن الشريعة قابلة للتغيير والنسخ، في حين أن الدين بمفهومه الأوسع ثابت ولا تُلغى أوامره بمرور الزمن.

مكانة العقلانية في الشريعة في الأسس الكلامية لفقهاء الشيعة من القرن الرابع إلى الثامن الهجري

مفهوم العقلانية في المناقشات العلمية:

تُعرَّف العقلانية في المناقشات العلمية بأنها المذاهب الفكرية التي لا تتجاهل دور العقل والأدوات العقلية في اكتساب المعرفة عند التعامل مع المعارف الوحيانية. وفي المقابل، يُستخدم مصطلح "النصية" (Textualism) للإشارة إلى الاتجاه الذي يحذّر من الاعتماد المفرط على التقييم العقلاني للمعتقدات الدينية، ويرى أن المعارف الدينية يجب أن تُستقى حصريًا من النصوص الدينية والمصادر الوحيانية، مع التشكيك في قدرة العقل على فهم وتحليل التعاليم الدينية بشكل مستقل.

مكانة العقل في الشريعة:

يجب تحديد مكانة العقل في الشريعة من خلال النظر إلى تعاليم الإسلام نفسها. يُؤكد القرآن الكريم، على عكس النصوص الدينية اليهودية والمسيحية، بشكل متواصل على

أهمية العقل والتفكير كأدوات لفهم الحقائق الدينية (الطباطبائي، ١٣٨٤: ج٤، ص١٢٣). فالتوراة تُعتبر دينًا يركز على الشريعة والتاريخ، بينما تُركِّز المسيحية على الإيمان والأخلاق، في حين أن الإسلام يدعو الإنسان إلى معرفة ذاته والعالم من حوله، ويحثه على تبني رؤية واضحة ومستنيرة.

تأثير العقلانية في الإسلام:

على الرغم من تأكيد الإسلام على أهمية العقل، إلا أن العقلانية الإسلامية تأثرت حتمًا بعوامل خارجية. أدى انتشار الإسلام ومواجهة المسلمين لثقافات وحضارات أخرى إلى تأثيرين رئيسيين على الفكر الإسلامي: من جهة، أثرت العلوم والأفكار الوافدة تدريجيًا على العقلية الإسلامية، ومن جهة أخرى، تم توظيف العلماء المسلمين للدفاع عن الدين ضد الأديان والفلسفات المعارضة (الطبرسي، ١٣٧٥: ج٥، ص٩٨). إذا وصلت عقلانية المعتزلة أحيانًا إلى حد التطرف، فيجب اعتبار ذلك نتيجة لهذا التفاعل مع العوامل الخارجية.

تطور العقلانية في التاريخ الإسلامي:

إذا اعتبرنا القرن الأول الهجري عصر سيطرة النصية، فإن القرنين الثاني والثالث الهجري يُعتبران عصر ازدهار العقلانية وتطورها. كان المذهب السني عمومًا يميل إلى التمسك الحرفي بالسنة الدينية، ولم يكن يرحب بدخول العقل إلى مجال الدين. مع ظهور الفكر المعتزلي، تصاعدت الخلافات الكلامية داخل هذا المذهب، وأدى الاستخدام المفرط للعقل إلى إضعاف جوهر الدين، الذي يتمثل في الإيمان بالله والعبودية له والخضوع لإرادته (الكُليني، ١٤١٣: ج٢، ص٤٥).

من جهة أخرى، طالب الحنابلة من علماء أهل السنة بإعادة النظر في آرائهم التقليدية وتعديلها. في الواقع، يُعتبر القرنان الثاني والثالث الهجريان فترة مقاومة المنهج النصي في مواجهة تقدم العقلانية والخروج من ضغوط الجمود والتعصب. مع بداية القرن الرابع، دخل التيار النصي مرحلة جديدة، حيث بدأ شخصيتان بارزتان من أهل السنة، بشكل منفصل، في إحياء وإعادة بناء الفكر الديني، ودمج عناصر من فلسفة المعتزلة. هذان الشخصيتان هما أبو الحسن الأشعري (توفي ٣٣٠هـ) في البصرة، وأبو منصور الماتريدي

(توفي ٣٣٣هـ) في خراسان. مع وجود فارق مهم، حيث كان الماتريدي أقرب إلى المعتزلة، بينما اهتم الأشعري بالحفاظ على أصول الحنابلة في أشكال جديدة، ولذلك يُعتبر الأشعري حلقة وصل بين أهل الحديث والمعتزلة، بينما يُعتبر الماتريدي حلقة وصل بين الأشعري والمعتزلة. وهكذا، في القرن الرابع، اكتمل الربط بين النصية والعقلانية، وتم تشكيل أول تقارب بين هذين التيارين (العقاد، ٢٠١٩: ج١، ص١٩٥؛ الفاخوري والجر، ١٣٥٥: ج١، ص١٤٦).

أما الشيخ الطوسي، فإنه لم يُصرِّح بشكل واضح باعتبار العقل مصدرًا للأحكام الفقهية، كما أن أستاذه الشيخ المفيد في كتابه "التذكرة" اعتبر العقل مجرد وسيلة لفهم الكتاب والسنة. نجد نفس هذا التصريح في كلام الشيخ الطوسي: "الأدلة الموجبة فبالعقل يعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك". ومع ذلك، فإن الشيخ الطوسي، مثل سلفيه الشيخ المفيد والسيد المرتضى، يعتبر العقل أحد أهم المصادر في الفقه (الطوسي، ٢٠٠٢: ص١٣٥).

ومن المعروف أن محمد بن إدريس هو أول من اعتبر العقل مصدرًا مستقلًا لاستنباط الأحكام الشرعية. فقد كتب في كتابه "السرائر": "فإذا فقدت الثلاثة في الكتاب والسنة والإجماع، فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين التمسك بدليل العقل، فإنها مبْقاة عليه ومُوكَلة إليه" (ابن إدريس، ٢٠٠٥: ص٤٠). ومع ذلك، فإن الكراجكي، قبل أكثر من قرن من ابن إدريس، تحدث عن مرجعية العقل في الفقه، مع التمييز بين عصر الحضور وعصر الغيبة.

للتعرف على العقلانية والنصية في هذه الفترة، فإن أفضل طريقة هي دراسة كتاب "الياقوت"، وهو الأثر الكلامي الوحيد الباقي من هذه الأسرة، ومقارنته بآثار وأفكار الشيخ الصدوق، المحدِّث المشهور. يُعتبر الشيخ الصدوق ممثلًا بارزًا للاتجاه النصي، حيث تمكّن من تمييز التيارات الفكرية، وأظهر جهود الشيخ المفيد (القرن الثالث عشر) والسيد المرتضي (القرن الرابع) في توحيد هذين الاتجاهين. كان الصدوق يرى أن المعرفة الدينية يجب أن تكون محصورة في تعاليم القرآن والروايات. كان هذا الالتزام قويًا لدرجة أنه حتى في كتبه الفقهية والدينية، كان يسعى إلى استخدام ألفاظ وتفاسير الأحاديث، ويتجنب قدر الإمكان إبداء آرائه الشخصية. ومع ذلك، لا ينبغي الاعتقاد بأن الصدوق كان مجرد ناقل ومدوّن

للأحاديث، بل كان يقوم بتقييم واختيار الأحاديث بناءً على معايير التمحيص والترجيح، ويعبّر عن رأيه أو فتواه وفقًا للموازين التي يراها مناسبة.

للأسف، عندما يُذكر المحدِّث، يتبادر إلى أذهان البعض فكر "أهل الحديث"، ولكن الشيخ الصدوق لم يكن متفقًا مع هذا الفكر على الإطلاق. كان يرى أن المناظرات وإيراد الأدلة ضد المنكرين ليست جائزة فحسب، بل واجبة (الصدوق، ١٩٨٥: ج٥، ص٣٦-٣٧).

من وجهة نظر الصدوق، فإن مجال العقل وموضوعه في التربية الدينية محدود جدًا، والمعرفة الدينية تعتمد بشكل رئيسي على الفطرة والعقل الطبيعي. ولكن من ناحية أخرى، يُعتبر كتاب "الياقوت" عملًا كلاميًا بحتًا. وفقًا لهذا التقدير، فإن معرفة الله هي معرفة نظرية واكتمالية، والطريق الوحيد للوصول إلى هذه المعرفة هو الاستدلال العقلي. لذلك، يرى الشيخ الصدوق أن التوحيد فطري، بينما يرى ابن النوبخت أنه اكتمالي. على عكس ما رأيناه من الصدوق، فإن مؤلف "الياقوت" لا يرى أن الأدلة السمعية كافية لتحقيق اليقين، لأن التبادل اللفظي والتملّك في النصوص الدينية يجعل من الصعب الاعتماد عليها بشكل حصري. في الروايات المتعلقة بالمسائل الاعتقادية، من الروايات والآيات إلى اليقين، لا يمكن الاعتماد على الأدلة السمعية إلا إذا تم إثبات وجود الله والعصمة والنبوة وغيرها من المقدمات عن طريق الاستدلال العقلي أولاً، وإلا فإن المسار الفكري سيؤدي إلى استحالة.

ومع ذلك، فإن كتاب "الياقوت" يُعتبر عملًا كلاميًا بحتًا. من وجهة نظر ابن النوبخت، فإن معرفة الله هي معرفة نظرية واكتمالية، وبالتالي فإن الطريق الوحيد للوصول إليها هو الاستدلال العقلي (الصدوق، ١٩٨٥: ج٥، ص٤٣).

الشيخ الصدوق يعتقد أن إثبات القضايا الدينية يجب أن يستند إلى القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام، كما يجب الاعتماد على هذين المصدرين الوحيانيين في المناقشات مع المخالفين. بعبارة أخرى، يرى الصدوق أن الوحي هو المصدر الوحيد للمعرفة والأداة الوحيدة للاستدلال في إثبات المسائل الدينية. حجته على أن العقل لا يمكن أن يكون مصدرًا مستقلًا للأحكام هي أنه لو كان العقل كافيًا لفهم الأحكام، لما كانت هناك حاجة إلى الوحي (الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ص٤٢).

الصدوق لا يعترف بدور للعقل في الأحكام الفقهية فحسب، بل يعارض أيضًا استخدام الاستدلالات العقلية في المسائل الاعتقادية وأصول الدين (نفس المصدر). استخدم المرحوم الصدوق (ره) النقل لإثبات وجود الله تعالى، حيث استشهد في هذا الصدد بروايات وآيات قرآنية (نفس المصدر، ص٤٥). يتضح موقف الصدوق بشأن معرفة الله تعالى في كتابه "التوحيد"، حيث يقول في باب "إنه عز وجل لا يُعرف إلا به": "الصحيح أن نعرف الله بالله، وليس بقولنا. حتى لو عرفناه بالعقل، فإن الله هو الذي جعل العقل قادرًا على ذلك، وإذا عرفناه بالأنبياء، فإن الله هو الذي أرسلهم، وإذا عرفناه بأنفسنا، فإن الله هو الذي خلقنا" (الصدوق، التوحيد: ص٤٥٠).

أما الشيخ المفيد، فهو لا يمنح العقل مكانة رفيعة ومستقلة في فهم المعارف الإلهية كما يفعل المعتزلة، ولا يتجاهل دوره تمامًا كما يفعل أصحاب الحديث من الإمامية. يرى الشيخ المفيد أن الوحي ضروري، ويعتقد أن البشر يحتاجون إلى رسول لأداء واجباتهم الدينية، وأنه لو لم يُبعث رسول، لما كان هناك تكليف، ولما استطاع العقل البشري أن يهديهم في هذا الطريق، ولما كان هناك عذاب (الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة: ج١، ص١٦).

الشيخ المفيد يعتقد أن العقل، رغم كونه أداةً مهمةً لفهم الحقائق الدينية، إلا أنه يحتاج إلى الوحي للوصول إلى العلم الإلهي. ومع ذلك، فإن هذه الحاجة لا تعني إهمال الأدلة العقلية، إذ إن أي علم لا يستند إلى دليل واستدلال سيندثر بسهولة. يؤكد المفيد على أن كل إنسان مطالب باستخدام عقله لاختبار وجود الله، وإلا فإنه لن يكون في مأمن من عذاب الله (المفيد، ٢٠٠٧: ج٢، ص٧٨).

في مناقشته لمسألة "البداء" في كتابه "أوائل المقالات"، يعزز المفيد مكانة السمع والنص، حيث يقول: "إن ذلك من جهة المعنى دون القياس". كما يعتقد في مسألة إرادة الله أنها تعتمد على السمع، ويوضح في وصف الله بأنه سميع وبصير: "إن استحقاق القديم سبحانه بهذه الصفات من جهة السمع دون القياس ودلائل العقول" (نفس المصدر، أوائل المقالات: ج٢، ص٧٨).

على الرغم من تأكيد الشيخ المفيد على أهمية النقل والنص، إلا أنه يدافع بحماس عن المناظرات العلمية. فهو ينتقد آراء الشيخ الصدوق في كتاب "صحيح الاعتقاد"، ويقسم

المناظرات إلى نوعين: حق وباطل. ويقول: "إن الله في القرآن قد صدّق البرهان، وأمر رسوله بالاستدلال، والحجة هي الأفضل". كما يشير إلى أن بعض السنن تتطلب النقاش والحوار، قائلًا: "بالحجة والتقليد، فإن من قلّد في دينه هلك" (نفس المصدر، ص١٣).

يختلف الشيخ المفيد عن أتباع المذهب النصي في قم، الذين يقبلون الروايات الفردية ويعتبرونها معتبرة في العقائد. فهو لا يقبل الروايات الفردية لا في العقائد ولا في المسائل الفقهية. في كتابه "أوائل المقالات"، يقول: "وأقول لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز أن يُقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان" (المفيد، ٢٠٠٧: ج٤، ص١٢٢).

لهذا السبب، يرفض المفيد بعض آراء الصدوق في العقائد، ويعتبرها مستندة إلى أخبار آحاد يراها غير صحيحة. ومع ذلك، يعتقد المفيد أن العقل يمكنه فهم بعض المسائل بشكل مستقل، مثل مسألة العصمة، حيث يرى أن العقل كافٍ لإثباتها (نفس المصدر).

لذلك، كان جهد الشيخ المفيد دائمًا موجهًا نحو التوفيق بين الأدلة العقلية والنصوص الدينية، مع مراعاة جميع جوانب المسائل الدينية وتقريب وجهات النظر المختلفة داخل المذهب الشيعي، وتقليل حدة الخلاف بين النصيين والعقلانيين.

بعد الشيخ المفيد، تابع السيد المرتضي هذا النهج، حيث أشار في أعماله إلى دور العقل في حل المشكلات الفكرية. في إجابته على سؤال حول ما يجب فعله في حالة عدم وجود إجماع أو نص واضح من الإمامية، يقول: "كلما وقعت حادثة لا يوجد فيها إجماع أو نص من الإمامية، ولم نصل إلى حكمها عبر الأدلة العلمية، فإننا نلجأ إلى حكم العقل" (السيد المرتضي، ١٩٩٧: ص٢١٠).

السيد المرتضي يجيز تخصيص العموم بالعقل دون أي شك (السيد المرتضي، ١٩٩٧: ج١، ص٢٧٧)، كما يجيز النسخ بالدليل العقلي (نفس المصدر، ص٢٧٨)، ويجوز له أيضًا العدول عن ظاهر القرآن بالدليل العقلي (السيد المرتضي، ١٩٩٧: ج١، ص٢٧٩).

في مبحث الحظر والإباحة في الأشياء، يتبنى الشيخ الطوسي مبدأ الإباحة، ويستند في رفض آراء المخالفين إلى أدلة عقلية (نفس المصدر، ج١، ص٢٧٧).

وفي مبحث الأخبار، يضع الشيخ الطوسي دليل العقل صراحة في مصاف الكتاب والسنة والإجماع، ويقسم الأخبار إلى قسمين. في تعريف القسم الثاني، يقول: "أما الخبر الذي نعلم بطلانه من خلال النظر والتدبر، فهو الخبر الذي لا يتوافق مضمونه مع ما تدل عليه الأدلة العقلية أو الكتاب أو السنة أو الإجماع" (نفس المصدر، ج١، ص٢٨٠).

في مقدمة كتاب "المبسوط"، يوضح الشيخ الطوسي دوافعه لتأليف هذا الكتاب، قائلًا: "ما زلت أسمع كلام فقهاء مخالفين يحقرون فقهنا، وقد كنت أفكر منذ فترة طويلة في تأليف كتاب في الفروع. ما دفعني أكثر إلى ذلك هو أن أصحابنا كانوا أقل استعدادًا لهذا العمل، لأنهم اعتادوا على النصوص الحديثية والألفاظ الصريحة للحديث". بل إن الشيخ في تفسيره يستشهد بالآيات لينتقد منهج الإخباريين، ويقول تحت آية "أفلا يتدبرون القرآن" (نفس المصدر، ج٢، ص٨٢١): "هذه الآية تدل على بطلان أقوال أصحاب الحديث الجاهلين". بالإضافة إلى ذلك، يشير في عدة مواضع إلى دوافعه لتأليف هذا الكتاب، ويتبع هذا الخط المنحرف.

وهكذا، دخل الشيخ الطوسي مجال الاجتهاد، وفي مقدمة الكتاب المذكور، اعتُبر رائدًا في تأليف مثل هذا الكتاب، ومن بدأوا الكتابة في هذا المجال (نفس المصدر، ص٥١١). كل منهم كتب وفقًا لأصوله الكلامية، ولم يكتب أحد من مذهب الإمامية في هذا المجال حتى الآن. "والنظر الذي ذكرناه لا يصح إلا من كامل العقل".

في كتاب "عدة الأصول"، بعد أن ذكر العديد من أحكام النظر، قال الشيخ الطوسي: "ذلك النظر الذي ذكرناه لا يجوز إلا لمن كان عقله كاملًا" (الطوسي، ٢٠٠٢: ص٥٩). وعن طبيعة العقل، قال: "العقل هو مجموعة من العلوم التي إذا حصلها الإنسان، يصبح عاقلًا". كما عدّد العديد من العلوم التي تشكل طبيعة العقل، وأثبتها بأدلة عقلية. ثم قال عن الأمارة: "أما الأمارة، فإنها لا تنتج الظن، بل هي تختار الظن من البداية" (الجرجي، ٢٠١٥: ص٤٢).

ابن إدريس في كتابه "السرائر" يستخدم تعابير مختلفة للإشارة إلى العقل والدليل العقلي. أحيانًا يستخدم تعبير "دليل العقل" (ابن إدريس، ٢٠٠٥: ج١، ص٤٦، ٤٩٥، ٤٩٦؛ ج٢، ص١٩، ١١٦)، وهو التعبير الأكثر استخدامًا في "السرائر". وأحيانًا يستخدم "أدلة

العقل" في مقابل "أدلة السمع" (نفس المصدر، ج٢، ص٣٣٤)، وأحيانًا يشير إليها بعبارة "العقول" أو "أصول الأحكام العقلية" (نفس المصدر، ص٣٨٨). ومع كل هذه التفسيرات، لم يوضح ابن إدريس بشكل صريح مقصوده من العقل، مما يستدعي دراسة استخداماته للعقل في كتبه لفهم معناه ودوره في الفقه.

من بعض الأمثلة، يتضح أن مقصود ابن إدريس من العقل هو "الأصل العملي للعقل". ففي مناقشته لمسألة الخمس، يقول إن مسائل الشريعة يمكن دراستها من أربع جهات: كتاب الله، سنة النبي المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية. وإذا لم تكن هذه الطرق الثلاث متاحة، فإننا نلجأ إلى دليل العقل، وهذا الدليل العقلي هو ما يُعبر عنه فقهاء الشيعة بـ"دليل الأصل" (نفس المصدر، ج١، ص٤٩٥).

في بعض الأحيان، يشير صراحة إلى "أصل البراءة" كدليل، كما في مناقشته لمسألة قبول شهادة امرأتين مع حلف اليمين لإثبات دعوى مالية. يقول إن شهادة امرأتين مع حلف اليمين غير مقبولة، لأن الحقيقة تُحدد بالأدلة، والرأي الصحيح هو عدم قبول الشهادة. في هذه الحالة، تعامل شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد، وتحتاج إلى دليل شرعي، والأصل هو عدم الشرع.

يقول: "هنا استدللت، وحمل الأمر على الرجل وفقًا لحكم الإمامية باطل، ولا يوجد إجماع أو قاعدة، وإذا كان هناك خبر فهو نادر ومبارك، والأصل هو البراءة. لذلك، إذا أراد أحد أن يؤيد الشريعة بشهادة امرأتين مع حلف اليمين، فإنه يحتاج إلى دليل قاطع مثل الإجماع أو تواتر الأخبار أو القرآن، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه المسألة. الأدلة العقلية هي ما تبقى، وهذا ما نسميه: نمنح الإذن ونبحث" (نفس المصدر، ج٢، ص١١٦).

بمعنى آخر، يعتبر ابن إدريس "أصل الإباحة" أحد تجليات العقل. ففي حالة زواج رجل بامرأة ثم عقد صيغة زواج مع أختها، يرى الشيخ الطوسي أن الزواج الثاني باطل، وإذا ماتت الثانية، فإنه يفارقها ولا يمكنه الاعتناء بالزوجة الأولى قبل انتهاء العدة وفقًا للروايات. لكن ابن إدريس ينتقد هذا الرأي، قائلًا إنه لا يوجد مانع من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل، بل إن الكتاب والعقل والسنة تؤيد رأينا لأن الأصل هو الإباحة.

ويستشهد بالآية: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" (نفس المصدر، ج٢، ص٥٣٦).

في موضع آخر، يعتبر ابن إدريس "أصل قيمة المال" أحد تجليات العقل. ففي مسألة ما إذا كانت أموال أهل الباقي مغتصبة أم لا، يفتي بعدم اغتصابها، ويؤكد على ذلك بالإجماع والروايات، ويعتمد على العقل والعرض، حيث يؤيد العقل هذا الرأي ويعززه، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وجود عذر (نفس المصدر، ص١٩).

في الحالات التي تم ذكرها، تم التعبير عن "دليل العقل" بشكل صريح، مع الإشارة إلى أحد الأصول كمثال عليه. ولكن بالإضافة إلى ذلك، تم اعتبار الأصول العملية بشكل غير مباشر كأدلة عقلية، وذلك من خلال أن ابن إدريس، في مواضع مثل مقدمة "السرائر"، أكد أن طريق الوصول إلى الأحكام هو الكتاب والسنة والإجماع، وإذا لم تكن هذه المصادر متاحة، فإننا نلجأ إلى دليل العقل. من ناحية أخرى، في التطبيق العملي، نجد أنه في حالات كثيرة يقول إنه لا يوجد كتاب أو سنة أو إجماع في المسألة، وعند غيابها، يعتمد دائمًا على أحد الأصول العملية، خاصة "أصل البراءة"، مما يوضح أن المقصود من الأصل العملي هو الدليل العقلي الذي لم يتم التصريح به.

عوامل نشأة العقلانية:

يجب البحث عن جذور العقلانية في الإسلام نفسه قبل أي شيء آخر. القرآن، على عكس النصوص الدينية اليهودية والمسيحية، يؤكد باستمرار على أهمية العقل والتفكير (العقاد، ١٩٩٥: ج١، ص١٩٥). التوراة دين الشريعة والتاريخ، بينما المسيحية دين الإيمان والأخلاق، في حين أن الإسلام يدعو الإنسان إلى معرفة نفسه والعالم، ويحثه على امتلاك رؤية واضحة: الوجود، التاريخ، الشريعة، والأخلاق. ومع ذلك، فإن العقلانية في الإسلام تأثرت بلا شك بعوامل خارجية.

أدى انتشار الإسلام ومواجهة المسلمين لثقافات أخرى إلى تأثيرين رئيسيين على الفكر الإسلامي: من جهة، أثرت العلوم والأفكار الخارجية تدريجيًا على العقلية الإسلامية، ومن جهة أخرى، تم توظيف العلماء المسلمين للدفاع عن الدين ضد الأديان والفلسفات

المعارضة (الفاخوري والجر، ١٩٩٩: ج١، ص١٤٦). إذا وصلت عقلانية المعتزلة أحيانًا إلى حد التطرف، فيجب اعتبار ذلك نتيجة لهذا التفاعل مع العوامل الخارجية.

إذا اعتبرنا القرن الأول الهجري عصر هيمنة النصية، فإن القرنين الثاني والثالث الهجريين يُعتبران عصر نمو وازدهار العقلانية. مع ظهور الفكر المعتزلي، ازدادت الخلافات الكلامية داخل هذا المذهب، وأدى الاستخدام المفرط للعقل إلى إضعاف جوهر الدين، الذي يتمثل في الإيمان والعبودية لله والخضوع لإرادته (الكُليني، ١٤١٣: ج٢، ص٤٥).

من جهة أخرى، طالب الحنابلة من علماء أهل السنة بإعادة النظر في آرائهم التقليدية وتعديلها (المظفر، ١٤٢٠: ج٣، ص٢٢١). في الواقع، يُعتبر القرنان الثاني والثالث الهجريان فترة مقاومة المنهج النصي في مواجهة تقدم العقلانية والخروج من ضغوط الجمود والتعصب. مع بداية القرن الرابع، دخل التيار النصي مرحلة جديدة، حيث بدأ شخصيتان بارزتان من أهل السنة، بشكل منفصل، في إحياء وإعادة بناء الفكر الديني، ودمج عناصر من فلسفة المعتزلة.

هذان الشخصيتان هما أبو الحسن الأشعري (٣٣٠م) في البصرة، وأبو منصور الماتريدي (٣٣٣م) في خراسان. مع وجود فارق مهم، حيث كان الماتريدي أقرب إلى المعتزلة، بينما اهتم الأشعري بالحفاظ على أصول الحنابلة في أشكال جديدة. لذلك، يُعتبر الأشعري حلقة وصل بين أهل الحديث والمعتزلة، بينما يُعتبر الماتريدي حلقة وصل بين الأشعري والمعتزلة. وهكذا، في القرن الرابع، اكتمل الربط بين النصية والعقلانية، وتم تشكيل أول تقارب بين هذين التيارين (الطبرسي، ١٣٧٥: ج٥، ص٩٨).

أ: معنى العقلانية والنصية في الكلام

يُقصد بالعقلانية في المناقشات العلمية تلك المذاهب التي لا تتجاهل دور العقل والأدوات العادية لاكتساب المعرفة عند مواجهة المعارف الوحيانية. في مقابل هذا المفهوم للعقلانية، يُستخدم مصطلح "النصية"، حيث يحذر النصيون من التقييم العقلاني للمعتقدات الدينية، ويرون أن المعارف الدينية يجب أن تُستمد من النصوص الدينية والمصادر الوحيانية، وأن العقل والفكر غير قادرين على فهم وتحليل التعاليم الدينية بشكل كامل (الطباطبائي، ١٣٨٤: ج٤، ص١٢٣).

ب: التعقل والاستفادة منه، كمنهج استدلالي للعقلانيين، يُستخدم بعدة معاني:

١. العقل كأداة لتحديد المواقف، وهو ما يتفق عليه كل من العقلانيون والنصيون.

٢. المعنى الثاني، الذي يميز بين النصيين والعقلانيين، هو أن العقلانيين يرون العقل مصدراً ومنهجًا مستقلًا لاكتساب الحقائق الدينية، بينما يرى النصيون أن النصوص هي المصدر المعتمد، وأن الحقائق الدينية تُستقى من الكتاب والسنة والإجماع.

٣. المعنى الثالث للعقل في هذا السياق هو أنه مرجع لفهم المعارف الدينية.

٤. المعنى الرابع هو استخدام العقل في تفسير النصوص الدينية.

ج: مكانة العقل في فهم المعارف الدينية

مكانة العقل في فهم المعارف الدينية ودوره في تفسير النصوص الدينية

تُعتبر مكانة العقل في فهم المعارف الدينية ودوره في تفسير النصوص الدينية موضوعًا واسعًا لطالما حظي باهتمام العلماء والمتكلمين منذ القرن الأول الهجري. تميزت المذاهب الإسلامية بمناهج مختلفة في استخدام العقل. في عصر الغيبة الصغرى وحتى النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، كان المنهج النقلي هو المسيطر على المنهج العقلي، حيث كان استخدام العقل في الاستدلال والتبيين وتفسير المعارف الدينية محدوداً. كان أهل الحديث في هذا العصر، مثل الشيخ الصدوق، يرون أن العقل ليس مصدراً دينيًا لفهم المعارف الدينية.

ولكن منذ عهد الشيخ المفيد والسيد المرتضى وحتى النصف الثاني من القرن الرابع والقرن الخامس الهجري، أصبح المنهج العقلي هو المسيطر، حيث تم اعتبار العقل أحد المصادر الرئيسية لفهم المعارف الدينية وتفسيرها.

الشيخ الطوسي لم يُصرِّح بشكل واضح باعتبار العقل مصدراً للأحكام الفقهية، كما أن أستاذه الشيخ المفيد في كتابه "التذكرة" اعتبر العقل مجرد وسيلة لفهم الكتاب والسنة. نجد نفس هذا التصريح في كلام الشيخ الطوسي: "الأدلة الموجبة فبالعقل يعلم كونها أدلة ولا مدخل للشرع في ذلك" (الطوسي، ١٣٧٥: ص١٣٥). ومع ذلك، فإن الشيخ الطوسي، مثل سلفيه الشيخ المفيد والسيد المرتضي، يعتبر العقل أحد أهم المصادر في الفقه.

ومن المعروف أن محمد بن إدريس هو أول من اعتبر العقل مصدرًا مستقلًا لاستنباط الأحكام الشرعية. فقد كتب في كتابه "السرائر": "فإذا فقدت الثلاثة في الكتاب والسنة والإجماع، فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين التمسك بدليل العقل، فإنها مبْقاة عليه ومُوكَلة إليه" (ابن إدريس، ٢٠٠٥: ص٤٠).

الخلاصة:

كانت محاولة حل إشكالية العلاقة بين العقل والوحي، والتوفيق بين التدين والعقلانية، واحدة من أبرز الاهتمامات الفكرية للعلماء المسلمين. سواء أولئك الذين أعطوا قيمة لفهم الدين من خلال العقل، أو الذين اعتبروا الدين فوق إدراك العقل واستثنوا العقل من فهمه. في كلتا الحالتين، أظهر هؤلاء العلماء انشغالًا عميقًا بهذه القضية، والتي ظلت تشغل بالهم حتى النهاية.

الصراع بين العقل والدين ليس شيئًا يمكن للإنسان أن يتخلص منه بسهولة. إذا كان العقل متجذرًا في طبيعة الإنسان، فإن الدين يتعلق بأعمق الحقائق وأسمى التطلعات الإنسانية. حصر الدين في حدود التجربة البشرية المحدودة هو أمر ساذج بقدر ما هو تسليم العقل لقواعد وقوانين عامة. من خلال الجهود الكبيرة التي بذلها علماء الإسلام للتوفيق بين العقل والدين، والتي تناولنا بعضها في هذا البحث، يمكننا أن نستنتج أن هذه القضية لا يمكن حلها بقرار واحد أو حل بسيط.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة التاريخية تُظهر أن العقل والاتجاهات العقلانية تجاه الدين لم تكن دائمًا في اتجاه واحد، حتى في القرون الأولى للفكر الإسلامي. كانت العلاقة بين العقل والدين متنوعة ومعقدة. إعادة تقييم هذه الآراء والتعاطف مع هؤلاء المفكرين يمكن أن يساعد في كشف بعض الغموض المحيط بهذه الإشكالية ويفتح الطريق أمام تقديم حلول جديدة.

سنلاحظ أن الحلول المقدمة في تاريخ الفكر الإسلامي تقع في طرفين متقابلين. من الحركات الفكرية الأولى وحتى العصر الحاضر، واجه المفكرون الإسلاميون تيارين متعارضين: المؤمنون العقلانيون الذين سعوا إلى تفسير عقلاني للقضايا الدينية وحاولوا

صياغة المعتقدات الدينية في إطارات فلسفية محددة. من ناحية أخرى، كان النصيون يعتبرون استخدام العقل محرمًا وقاوموا بشدة دخوله إلى حرم الدين.

هذه النقطة مثيرة للدهشة خاصة بالنظر إلى النهج المعتدل للقرآن تجاه هذه القضية. بالطبع، كان هناك مفكرون حاولوا التوفيق بين العقل والدين واتباع منهج معتدل، ولكن في النهاية، إما أنهم انحرفوا عن الطريق، أو أن التذبذب بين الأفكار المختلفة منعهم من تقديم نظرية شاملة.

النتائج والتحليلات:

بناءً على ما تم تقديمه في هذا البحث، يمكن استخلاص التحليلات التالية:

١. تطور الفكر الإسلامي: على مدار التاريخ، تطور الفكر الإسلامي تدريجيًا، حيث سعى العلماء والمفكرون الإسلاميون إلى إيجاد توازن بين العقل والنقل. تُظهر هذه الجهود ديناميكية ومرونة الفكر الإسلامي، مما يمكنه من مواجهة التحديات الجديدة.

٢. الدور الأساسي للعقل في استنباط الأحكام: يُعتبر العقل في بعض المذاهب الإسلامية مصدرًا مستقلًا لاستنباط الأحكام الشرعية. تُبرز هذه الرؤية أهمية العقل في فهم وتفسير النصوص الدينية وفي الاجتهاد الفقهي.

٣. اختلاف مناهج العقلانية والنصية: تُظهر المناهج المختلفة للعقلانيين والنصيين تجاه المعارف الدينية تنوعًا فكريًا في المجتمع الإسلامي. تُظهر هذه الاختلافات أن كلا الفريقين يسعيان إلى فهم أفضل للتعاليم الدينية، وإن كانا يسلكان طرقًا مختلفة للوصول إلى هذا الهدف.

٤. أهمية المصادر الوحيانية: على الرغم من تأكيد بعض المذاهب على العقل، تظل المصادر الوحيانية مثل القرآن والحديث المصادر الرئيسية للمعرفة الدينية. يُظهر هذا المكانة المركزية للقرآن والحديث في الفقه والكلام الإسلامي.

٥. الدور التاريخي والثقافي: كان لتفاعل المسلمين مع الثقافات والأديان الأخرى تأثير كبير على الفكر الإسلامي. أدى هذا التفاعل إلى تعميق وتوسيع الفكر الإسلامي،

حيث استفاد العلماء من الفلسفات والعلوم الأخرى.

٦. مكانة المناظرة والحوار: لعبت المناظرات والحوارات العلمية بين العلماء دوراً مهمًا في توضيح وتطوير الفكر الإسلامي. تُظهر هذه المناظرات انفتاح الفضاء الفكري في المجتمعات الإسلامية والرغبة في نقد ودراسة وجهات النظر المختلفة.

تُظهر هذه التحليلات ديناميكية وتطور الفكر الإسلامي المستمر عبر التاريخ، وتُبرز أهمية التوازن بين العقل والنقل في فهم واستنباط المعارف الدينية.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث، يتضح أن الفكر الإسلامي شهد على مدار التاريخ تيارين رئيسيين في مواجهة المعارف الدينية: العقلانية والنصية. ركز التيار العقلاني على التأثيرات الفكرية والثقافية الخارجية، واستخدم العقل والاستدلال في فهم واستنباط الأحكام الشرعية، بينما اعتمد التيار النصي بشكل أساسي على المصادر الوحيانية مثل القرآن والحديث، ولم يقبل بالعقل كمصدر مستقل.

سعى بعض العلماء البارزين، مثل الشيخ المفيد والسيد المرتضي، إلى خلق توازن بين هذين التيارين، باستخدام العقل والنقل كمصادر مكملة. تُظهر هذه الجهود تنوعًا وديناميكية في الفكر الإسلامي عند مواجهة القضايا الدينية والاجتماعية المعقدة.

كما كان لبعض الأعمال الفقهية والكلامية، مثل "عدة الأصول" للشيخ الطوسي و"السرائر" لابن إدريس، دوراً مهمًا في توضيح وتطوير هذه الأفكار. تُظهر هذه الأعمال كيف يمكن استخدام العقل كأداة مكملة للنصوص الدينية، مع تحديد حدود هذا الاستخدام.

بشكل عام، يُظهر التطور التاريخي للفكر الإسلامي جهوداً مستمرة من قبل العلماء والمفكرين لتحقيق التوازن والتناغم بين العقل والوحي. ساهم هذا التطور ليس فقط في النمو العلمي والفكري للمجتمع الإسلامي، بل وفر أيضًا أسسًا قوية لمواجهة التحديات الفكرية والثقافية الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن إدريس، محمد. السرائر. قم: نشر إسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢. الأعرافي، علي رضا. قلمرو دين وگستره شريعت. قم: نشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ش.

٣. الدواني، علي. سيرة حياة الشيخ الطوسي. طهران: مؤسسة انتشارات أمير كبير، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ش.

٤. السيد المرتضي. جوابات المسائل الموصليات. طهران: نشر ميراث مكتوب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥. السيد المرتضي. رسائل الشريف المرتضي. طهران: نشر ميراث مكتوب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٦. شجريان، مهدي. "مقالهي بررسي گستره شريعت من منظر ديدگاههاي رايج در مصالح ومفاسد واقعيه". مجلة كلام إسلامي، العدد ١٠، السنة ١٣٩٤ش.

٧. الصدوق، محمد بن علي. الاعتقادات. قم: جامعة المدرسين، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.

٨. الصدوق، محمد بن علي. التوحيد. قم: جامعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

٩. الصدوق، محمد بن علي. كمال الدين وتمام النعمة. قم: جامعة المدرسين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.

١٠. الصدوق، محمد بن علي. من لا يحضره الفقيه. قم: جامعة المدرسين، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

١١. الطباطبائي، علامة. تفسير الميزان. طهران: انتشارات إسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ش.

١٢. الطبرسي، الشيخ. تفسير مجمع البيان. قم: انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥ش.

١٣. الطوسي، الشيخ. عدة الأصول. قم: مؤسسة انتشارات إسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ش.

١٤. الطوسي، الشيخ. عدة الأصول. قم: مؤسسة نشر إسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢م.

١٥. العقاد، عباس محمود. التفكير من وجهة نظر الإسلام. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٦. العلي دوست، أبو القاسم. الفقه والعرف. قم: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ش.

١٧. الفاخوري، حنا والجر، خليل. تاريخ الفلسفة في العالم الإسلامي. بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

١٨. الفضائلي، محمد حسين. "مقاله‌ي گستره شريعت ونقش عرف در حقوق إسلامي". مجلة فقه وحقوق إسلامي، العدد ٨، السنة ١٣٩٢ش.

١٩. الكليني، محمد بن يعقوب. أصول الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٢٠. الجرجي، إبراهيم. الشيخ الطوسي وعدة الأصول. طهران: نشر جامعة طهران، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٢١. المصباح اليزدي، محمد تقي. قلمرو شريعت. طهران: مؤسسة الإمام الخميني التعليمية والبحثية، ١٣٨٠ش.

٢٢. المظفر، محمد رضا. الدرر الكلامية في شرح العقائد الإمامية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣. المفيد، الشيخ. أوائل المقالات. قم: مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.